

مادة ٣ - يعين السادة الموجهة أسمائهم بالكتف المرفق في الوثائق
الوتحدة قرين اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين
والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر ١٢٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة المصرية العامة
للثروة المائية

(ملحق بالقرار الجمهوري رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٨)

(١) السيد / أنور بهاء الدين مصطفى ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة
المصرية العامة للسلع الغذائية ، رئيس مجلس الإدارة .

(٢) السيد / عادل حامد المستكاري ، المفترض على الشركة المصرية
لتصنيع أعالي البحار ، مديرًا عاماً لل المؤسسة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٨

تعيين نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام .

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمود عزيز بمحرى ، نائباً لمدير عام المؤسسة المصرية
العامة للثروة المائية - للشئون المالية .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر ١٢٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٨

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة
التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات
العامة التموينية .

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٧
بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة
التموين والتجارة الداخلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بتبسيط مؤسسة الثروة
المائية لوزارة التموين .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات
ومراتبات وبدلات التقىيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة
وشركات التابعة لها .

قرار :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة
التموين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة

مدير عام المؤسسة مدير عام المؤسسة

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة لل المؤسسة رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة لل المؤسسة

مادة ٢ - لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأكمل
من ذوى الخبرة والتخصص في مجالات شئاط المؤسسة - - - - - أعضاء غير متفرغين -
إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .